

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦١

بتعديل القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٥ بفرض رسم حليج على القطن

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٥ بفرض رسم حليج على القطن والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦١ بتطبيق النظام المتري في معاملات القطن وبذرة القطن ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٦١ بإضافة القطن بنوعيه الزهر والشعر وبذرة القطن إلى الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النص الآتي :

"مادة ١ - يفرض على الأقطان التي يتم حليجها رسم حليج بواقع ٩٠ مليون عن كل ١٠٠ كيلو جرام من القطن الشعر من أصناف الكرنك والمنوف والحيزة ٤٥ ، و ٤٥٠ مليا عن كل ١٠٠ كيلو جرام من الأصناف الأخرى بما فيها الاسكوتو" .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم المصري اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩٦١ م .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ شوال سنة ١٣٨٠ (٤ أبريل سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦١

بتعديل قانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة لتمويل الدعاية للقطن المصري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة لتمويل الدعاية للقطن المصري والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦١ بتطبيق النظام المتري في معاملات القطن وبذرة القطن ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٦١ بإضافة القطن بنوعيه الزهر والشعر وبذرة القطن إلى الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ المشار إليه النص الآتي :

"مادة ١ - تفرض ضريبة قدرها :

١٠ مليات عن كل قنطار متري من القطن الشعري من حليجه .

١٥ مليا عن كل قنطار متري من القطن الشعري من كبسه كبسا بخاريا .

١٥ مليا عن كل قنطار متري من القطن الشعري من تصديره " .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم المصري اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩٦١

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ شوال سنة ١٣٨٠ (٤ أبريل سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر